

سياسات وإجراءات الوقاية من غسل الأموال ومكافحة الارهاب



أهداف السياسة:

- تحديد آليات التعامل مع الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتحديد التدابير اللازمة لمكافحتها.
- تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال.
- تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.
- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات غسيل الأموال في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة.
- الموظفين.
- المانحين والمتبرعين.
- أملاك واستثمارات الجمعية.

السياسات ذات العلاقة:

- سياسة جمع التبرعات.
- سياسة الاستدامة المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.

أدوار مجلس الإدارة في سياسة مكافحة غسل الأموال:

- ١- اعتماد سياسة وإجراءات سياسة مكافحة غسل الأموال.
- ٢- الاشراف على تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال.
- ٣- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية -بما في ذلك النظام المحاسبي- والتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت.
- ٤- تشكيل لجنة مراجعة داخلية برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الاشرافية.
- ٥- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ٦- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- ٧- تعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- ٨- اعتماد التقارير المالية والحسابات الختامية وبعد مراجعتها ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية،
- ٩- متابعة التدابير الوقائية لمكافحة غسيل الأموال في الجمعية.
- ١٠- متابعة واعتماد تقارير المراجع الداخلي ولجنة المراجعة الداخلية.

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- ٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- ٣- إخفاء أو تمويله طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- ٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) مما سبق، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال:

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير الوقائية التالية:

- تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بكافة أصحاب المصلحة.
- لا يجوز للجمعية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.
- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة وفقاً لسياسة مكافحة غسل الأموال.
- لا يجوز للجمعية التعامل مع أي مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.
- يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجرى وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها.
- تلتزم الجمعية التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروع واضحة.
- تلتزم الجمعية تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

- تلتزم الجمعية الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

آليات التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال:

تلتزم الجمعية عند اشتباهها أو إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على الجمعية، وأي من أعضاء مجلس أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

ملحق:

مؤشرات مخاطر غسل الأموال				
المسؤول عن الاجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة/ مؤشرات لعمليات غسل الاموال	م
المحاسب	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	1
المحاسب	لا يسمح باستقبال الاموال الا من داخل المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ عن أي اموال قد ترد من خارج المملكة	2
المحاسب	الابلاغ للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	البرامج والمشاريع الوهميه	2
المحاسب	الابلاغ للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	تقديم تبرعات للجمعية من جهات مشبوهة	3

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات غسل الأموال :

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها: تنبيه العميل أو أي شخص أخبر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها: أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

أدوار مجلس الإدارة في سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

- ١١- اعتماد سياسة وإجراءات سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ١٢- الاشراف على تطبيق سياسة مكافحة تمويل الإرهاب.
- ١٣- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية -بما في ذلك النظام المحاسبي- والتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت.
- ١٤- تشكيل لجنة مراجعة داخلية برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الاشرافية.
- ١٥- حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- ١٦- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
- ١٧- تعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
- ١٨- اعتماد التقارير المالية والحسابات الختامية وبعد مراجعتها ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية،
- ١٩- متابعة التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية.
- ٢٠- متابعة واعتماد تقارير المراجع الداخلي ولجنة المراجعة الداخلية.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة.

- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا تو افرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

ملحق:

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب

م	الأخطار المتوقعة / المؤشرات	الإجراءات المناسبة	الإجراءات الوقائية	المسؤول عن الاجراء
1	أن يتقدم لطلب خدمة من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	البرامج
2	ان يتقدم للعمل في وظائف الجمعية من له أي علاقة سابقة مشبوهة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق ورفع البيانات لجهة الاختصاص	الموارد البشرية
3	الاشتباه في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الابلاغ فورا للجهات الرسمية	العلاقات العامة
4	أن يتقدم لطلب الدعم جهات أو افراد مجهولين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من إثباتات المستفيدين	البرامج
5	أن يتم طلب الدعم لجهات أو أفراد خارج المملكة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	منع أي تبرعات لجهات خارجية	البرامج
6	أن يتم عرض مشاريع استثمارية على الجمعية من جهات غير معروفة	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	منع أي استثمارات خارجية	الاستثمار

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها: تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها: أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتماد مجلس الإدارة